



وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية

الندوة الوطنية لإطلاق الحوار حول العدالة الانتقالية في تونس تحت سامي إشراف:

رئيس الجمهورية السيد المنصف المرزوقي

رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر

رئيس الحكومة السيد حمادي الجبالي



يوم السبت 14 أفريل 2012

بمقر مجلس وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بباردو

برز مصطلح "العدالة الإنتقالية في أواخر الثمانينيات ومطالع التسعينات من القرن الماضي، وجاء في أغلب الأحيان استجابة للتغيرات السياسية التي عرفتتها بلدان أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا ولاارتفاع الأصوات المطالبة بالعدالة في هاتين المنطقتين، فقد سعى دعاة حقوق الإنسان وغيرهم آنذاك للتصدّي للإنتهاكات والجرائم التي اقترفتها الأنظمة السابقة، ولكن دون أن يعصف ذلك بالتحولات السياسية التي تشهدها بلدانهم، ولما شاع وصف هذه التحولات بـ"الإنتقال إلى الديمقراطية" أو "تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية"، فقد بدأ الناس يطلقون على هذا النهج الجديد مصطلح "العدالة الإنتقالية".

وتحيل العدالة الإنتقالية إلى مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الإعتداءات، وتتضمن هذه الآليات الملاحظات القضائية ولجان الحقيقة وبرنامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات وجهود تخليد الذكرى. وقد عرفها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 بأنها "مجموعة كاملة من المسارات والآليات تهدف إلى معالجة الخروقات التي شملت كل المجالات والتي تمّ اقترافها في فترة مضت، بهدف ضمان التتبعات وتركيز العدالة الإنتقالية".

وتهدف العدالة الإنتقالية إلى معالجة آثار إنتهاكات حقوق الإنسان في مفهومها الشامل و التي حصلت في ظل الأنظمة الإستبدادية والقمعية أو خلال الصراعات المسلحة بطريقة قانونية شاملة وواقعية، وهي ترمي إلى تعزيز إصلاح مؤسسات الدولة وإنجاز المصالحة الوطنية داخل المجتمعات الساعية إلى القطع مع الإستبداد ومظاهر الإستبداد والحكم الفردي والديكتاتورية وذلك عبر كشف حقيقة ما حصل من إنتهاكات في الماضي وإثبات الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الدولية والوطنية، كما تسعى العدالة الإنتقالية إلى الإعتراف بمعاناة الضحايا وتعويضهم ماديا ومعنويا عمّا حصل لهم من أضرار، وإصلاح مؤسسات الدولة خاصة منها من تورط في عمليات العنف والقمع والتعذيب والإهانة والمساس بالكرامة الإنسانية، ومنع ارتكاب إنتهاكات جديدة لحقوق الإنسان من خلال معالجة أسباب ظهور القمع والفساد والإستبداد، وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان، واستعادة سيادة القانون على أساس التوافق بين مختلف مكونات المجتمع.

إن تجربة الدول التي عرفت العدالة الإنتقالية أثبتت أنّ معالجة الإنتهاكات السابقة تثير مشكلات عملية جسيمة لا يتيسر حلّها بواسطة إجراء واحد، وإنما بعدد الإجراءات التي تكمل بعضها البعض، من ذلك أن إقرار تعويضات غير مرتبطة بدعاوى قضائية أو الكشف عن الحقيقة قد يعدّها البعض محاولة لشراء صمت الضحايا أو رضاهم، كما أن عدم تكريس آليات للكشف عن الحقيقة والتعويض قد ينظر إليه على كونه تكريس لعدالة إنتقامية لو انحصر على معاقبة أقلية من الجناة، كما أن الكشف عن الحقيقة بمعزل عن إصلاح المؤسسات والقطع مع مظاهر الفساد والرشوة قد يعتبر مجرد مناورات سياسية تلخّصها مقولة "حقّ أريد به باطل"، علاوة على أن الشروع في اعتماد إصلاحات مؤسساتية دون الكشف عن الحقيقة وإقرار التعويضات المناسبة قد يندر بعدم نجاح هذه الإصلاحات.

إن نجاح أي مسار للعدالة الإنتقالية يمرّ حتما عبر إحترام مرجعيات حقوق الإنسان التي تدعو إلى إجراء تحقيقات جديّة لجميع الإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان تمكّن من معرفة الحقيقة وتضمن فرض عقوبات ملائمة وبمحاكمات عادلة على المسؤولين على الإنتهاكات وتخوّل للضحايا الحصول على التعويضات المناسبة والفعالة والسريعة كما تحفظ لهم الحق في ضمانات عدم العود إلى الإنتهاكات السابقة. علاوة على ذلك فإن أي مسار للعدالة الإنتقالية يجب أن يضمن القطع مع كل الممارسات الرامية إلى تكريس عدم المساواة وإقصاء المرأة أو إلى ترسيخ كل أشكال التمييز المبني على الإنتماء السياسي والإيديولوجي أو الجهوي، وأن يقطع مع ظاهرة انعدام التوازن الإقتصادي والإجتماعي بين جهات البلاد. ويبقى من المهم في هذا الإطار وضع آليات خاصّة تضمن عدم تكرار الإنتهاكات والجرائم المرتكبة من النظام السابق ولن يتسنّى ذلك إلا بوضع أولويات في المسار الإصلاحي تبتدأ حتما بالمؤسستين القضائية والأمنية لتشمل فيما بعد بقية المؤسسات الأخرى التي كانت محل توظيف من قبل النظام السابق.

فضلا عن كل ذلك فإن التجارب المقارنة بيّنت أن نجاح هذه المسارات يبقى رهين تحقّق جملة من العوامل أهمّها:

+ مراعاة خصوصيات كل بلد:

لقد بينت مختلف التجارب أنه لا توجد صيغة واحدة للتعامل مع الماضي المفعم بالإنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولئن كانت جميع مناهج وأساليب العدالة الإنتقالية تستند إلى إيمان جوهري بعالمية حقوق الإنسان، فإنه في مقابل ذلك يجدر بكل

مجتمع أن يختار الطريق الملائم له عند وضع الآليات المتعلقة بالعدالة الإنتقالية بشكل يراعي الخصوصيات الثقافية والإجتماعية والدينية والسياسية والإقتصادية له ،بما يجعل ضبط هذه الآليات محلّ تشاور وتوافق من خلال تنظيم حوارات وإستشارات وطنية في الغرض تتوجّه لضحايا الإنتهاكات ولجميع مكونات المجتمع المدني والسياسي لمعرفة حاجياتهم وحقوقهم وانتظاراتهم من العدالة الإنتقالية.

كما أنه من الضروري أن تكون القرارات المتخذة في إطار العدالة الإنتقالية مقيّدة بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة وصياغة مشاريع بأهداف وآليات واقعية تأخذ بعين الإعتبار قدرات الدولة ،إذ أن الأخطاء قد تؤخّر عملية الإصلاح وربما قد تؤدي إلى نتائج عكسية. من ذلك أنّ الدارسين لتجربة العدالة الإنتقالية التي عرفتها أندونيسيا يرجعون في تقييمهم فشل هذه التجربة إلى عدّة أسباب أهمّها أنّ المجهود الذي بذل لإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة كان مجرد ترجمة للتشريع الجنوب الإفريقي المحدث للجنة الحقيقة والمصالحة في هذا البلد وذلك لأنّ الإتجاه السائد حينها في المناقشات البرلمانية السابقة لإحداث اللجنة هو تطبيق ما نجح في تجربة مقارنة دون الأخذ بعين الإعتبار لاعتراضات مجموعات من الضحايا ومن المختصين الذين حدّثوا من النقل الميكانيكي للمؤسسة الجنوب إفريقية.

+ وجود إرادة سياسية لإنجاح مسار العدالة الإنتقالية:

لئن بينت تجارب الدول المقارنة أنّ نجاح أيّ مسار للعدالة الإنتقالية كثيرا ما اقترن بفاعلية مكوّنات المجتمع المدني وبالتضحيات والنضالات الكبيرة التي بذلتها الجمعيات المدنية المدافعة عن حقوق الإنسان، غير أنه في مقابل ذلك ثبت أنّ النجاح يبقى رهين توفر إرادة سياسية واضحة لدفع هذا المسار، فتجربة سيراليوني مثلا بينت أن لجنة الحقيقة والمصالحة المحدثّة بموجب معاهدة السلم المبرمة في لومي سنة 1999 نشرت تقريرها في أكتوبر 2004، غير أن حكومة أحمد نجان كباح لم تثبت فيه إلا في جويلية 2005 ولم تعر سوى اهتمام قليل بمجموعة من التوصيات الأساسية الواردة بهذا التقرير كما لم تلتزم الحكومة بما يكفي في خصوص التوصيات المتعلقة بمحاربة الرشوة والتعامل المناسب مع الموارد الطبيعية التي كانت استعملت كأساس للعنف. ونفس الشيء شهدته تيمور الشرقية هذا البلد الصغير الذي استقلّ عن أندونيسا حيث أنشأت الأمم المتحدة "لجنة للإستقبال والحقيقة والمصالحة" وقد قدّمت تقريرها في أكتوبر 2005 والذي تضمّن إعادة بناء العديد من نماذج إنتهاكات حقوق الإنسان واقترح مجموعة من التوصيات من بينها مواصلة المحاكمات الجنائية التي دعمتها

الأمم المتحدة ضدّ الفاعلين الأندونيسيين والسعي إلى منح تعويضات لفائدة الضحايا الأكثر إحتياجاً، وكان جواب رئيس الجمهورية "كرانانا كوسماو" في خطاب أمام البرلمان أن التقرير كان مليئاً بمثالية هائلة وأنه يتعارض موضوعياً مع سياسة المصالحة مع أندونيسيا التي ينتهجها القادة التيموريين كما اعتبر في خطابه أمام مجلس الأمن أن عدالة من قبيل ما تطالب به اللجنة تؤدّي بالبلاد إلى فوضى سياسية وصدام إجتماعي، وهذه المعارضة الواضحة أدت إلى تهميش عمل اللجنة وعدم نشر تقريرها وعدم الإعتداد بتوصياتها واستمر الأمر كذلك إلى غاية حدوث انقلاب في البلاد وتشكيل حكومة جديدة يرأسها خوسي راموس رورتا بادرت بسحب تحفظاتها إزاء نشر تقرير اللجنة على الرغم من كونها لم تعمل على تطبيق توصياته. وحتى تجربة جنوب إفريقيا ذاتها التي تعتبر من التجارب الرائدة في مجال العدالة الإنتقالية والتي اقترنت بوجود إرادة سياسية واضحة في إنجاحها عرفت بعض الهنات الناجمة أساساً عن عدم إلتزام الحكومة بسياسة جبر الضرر التي أوصت بها لجنة الحقيقة والمصالحة، فقد رفضت الحكومة مفهوم "ضريبة التضامن" التي تفرض على المقاولات والأشخاص ذوي الدخل العالي جداً من أجل جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، بل أدانت الحكومة الطلبات التي تقدّمت بها بعض القطاعات من الضحايا أمام محاكم بلدان أخرى من أجل الحصول على تعويضات إستفادت من نظام الميز العنصري "الأبرتايد" من ذلك أن جمعية "كولوماني" الممثلة لأزيد من 40.000 ضحية تابعت منذ سنة 2002 طلباً أمام محاكم في الولايات المتحدة ضدّ عدة شركات متعددة الجنسيات، غير أن حكومة السيد "تابو مبيكي" تدّعي أنّ هذا النوع من الطعون ينفّر المقاولات الخاصة التي يحتاج الإقتصاد الجنوب إفريقي إلى استثماراتها ولهذا السبب تقدّمت الحكومة بشهادة ضدّ هذا الطلب.

1. السياق العام:

إن البلاد التونسية التي نجحت بفضل ثورتها المجيدة في قطع رأس الإستبداد من خلال إسقاط ديكتاتورية من أعتى الديكتاتوريات التي شهدها العالم طيلة العقدين الأخيرين، شاءت أن لا تبقى مزهوّة بانتصارها ولم تمنعها نشوة الفوز من السعي الدؤوب للقضاء على مخلفات النظام السابق وبناء مؤسسات ديمقراطية واتخاذ عديد المراسيم والتراتيب وإنشاء عديد اللجان الهادفة إلى تقصي الحقيقة مثل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والإنتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 13 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها، ولجنة المصادرة، واللجنة الوطنية

لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة. كما عرفت البلاد إثارة عديد التتبعات أمام المحاكم الجزائرية ضدّ من تعلّقت بهم جرائم تخصّ الفساد والرشوة، وأمام المحاكم العسكرية ذات الإختصاص بخصوص قضايا جرحى وشهداء الثورة.

ورغم تعدّد النصوص القانونية والإجراءات العديدة المتخذة في هذا المسار الإنتقالي، فإنّ عديد المسائل الشائكة والموروثة عن حقبة الإستبداد لا تزال عالقة، من ذلك مثلا القضايا التي تهمّ تأهيل الضحايا وجبر أضرارهم المادية والمعنوية وظاهرة إفلات المجرمين من العقاب والبطء في إصلاح المؤسسات، وهي مسائل بالأهمية يمكن بما جعل التحاليل والآراء تتباين في تقييم هذا المسار من معتبر أن المسار مبتور، ومن متهمّ بغياب الإرادة السياسية لإنجاح مسار العدالة الإنتقالية، ومن مدافع عن فكرة أن التهميش في المعالجة يمكن تفسيره بغياب نظرة شاملة للعدالة الإنتقالية في تونس.

غير أن مختلف النقائص الموما إليها آنفا، لا تحجب نجاح تونس في أن تكون رائدة للتحويلات الديمقراطية التي عرفها العالم العربي من خلال نجاحها في تنظيم انتخابات ديمقراطية وشفافة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، مجلس كلف بإعداد دستور للبلاد وبسنّ القوانين والتشريعات، لتدخل البلاد هذه المرّة بقوة ومرحلة ثانية في مسار العدالة الانتقالية ظهرت فيه إرادة سياسية واضحة لصياغة مسار يكون محلّ توافق من الجميع وذلك من خلال حديثين بارزين:

أولهما التصييص ضمن الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 المتعلّق بالتنظيم المؤقتّ للسلط العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 على أنه "يسنّ المجلس التأسيسي قانونا أساسيا ينظّم العدالة الإنتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها".

وثانيهما إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية وذلك بموجب الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.

ولقد اقتضت أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 22 المشار إليه أن الوزارة تتولّى تسمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقا لمعايير العدالة الإنتقالية المقررة وطنيا بما يعزّز الإنتقال

الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية كما نصت أحكام الفصل 5 من نفس الأمر على أنه تكلف الوزارة في مجال العدالة الإنتقالية بالخصوص بتنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الإنتقالية وسبل إرسائها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها، والمساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الإنتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم وردّ الاعتبار إليهم.

2 - أهمية الحوار الوطني:

إنّ إطلاق حوار وطني لمسار العدالة الإنتقالية تكون أولى محطاته يوم 14 أبريل 2012 يحضره كلّ الفاعلون في هذا المجال من سلطات رسمية وشبكات وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالعدالة الإنتقالية والجمعيات الممثلة لضحايا الإنتهاكات إلى جانب الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والإعلاميين والخبراء الوطنيين والدوليين من أجل إيجاد تصوّر واضح وتوافقي لمشروع القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية، من شأنه ذلك أن يضيف مشروعية على قانون العدالة الإنتقالية الذي سيسنّه المجلس الوطني التأسيسي اعتبارا لكون هذا القانون سيعكس مختلف التطلعات وسيطلق من قاعدة تشاركية وتشارورية تكون من أهم ضمانات نجاحه حين دخوله حيّز التنفيذ.

ويبقى من المهمّ في هذا السياق فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم وممثليهم على اختلاف أطيافهم، اعتبارا لكون الأشخاص الذين تضرروا من جرّاء الإنتهاكات السابقة بحاجة إلى من يستمع إليهم حتّى يتسنّى لبرنامج العدالة الإنتقالية أن يعكس على أفضل وجه تجاربهم الحقيقية، فضلا عن حاجياتهم واستحقاقاتهم، ومن شأن إعداد عملية مشاورات متأنية ومسارا من الإستشارات الوطنية الواسعة أن يضمن إحساسا محليا قويا بالإنتماء لنهج العدالة الإنتقالية وسيعزّز مشاركة الضحايا في مختلف مراحل برامجها.

ولا يخفى في هذا المجال الإشارة في هذا المجال التمييز بين المشاورات الوطنية والمناقشات التي تدور بوصفها جزءا موضوعيا من برامج العدالة الإنتقالية، والتأكيد على أن المشاورات الوطنية ليست مجرد عملية تقنية بحتة بل تتداخل فيها عديد العوامل السيسولوجية والثقافية والسياسية والأمنية، بما يعني ضرورة توفير جميع الآليات التي من شأنها المساهمة في إنجاحها.

وإطلاق الحوار الوطني يعبرّ من ناحية أخرى عن إلتزام الدولة بضمان شروط ومقومات نجاحه وتوفير مناخ ملائم يدعمه ويعمّقه بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في المسار وهو ما يفضي إلى تحديد التطلعات والأولويات و بلورة تصوّر شامل لمشروع قانون العدالة الإنتقالية التي اختار الشعب التونسي اعتمادها والتزمت الدولة بتجسيمة تنفيذها لنتائج الحوار ليصبح في نهاية المطاف المواطن هو المحدّد الرئيسي للخيار السياسي.

ولتحقيق مثل هذه الغايات فإنه من المضمّن إحاطة الحوار الوطني بعديد الضمانات التي تضمن نجاحه.

3. ضمانات نجاح الحوار الوطني:

بينت تجارب الدول أن المشاورات التي سبقت المبادرات الأولية للعدالة الإنتقالية جرى بعضها في شكل ورشات عمل و حلقات دراسية واجتماعات للضحايا ومشاورات قطاعية وغيرها من أشكال النقاش المنظم. كما عرفت تجارب أخرى أشكالاً عديدة من المنهجيات الكمية كان أكثرها شيوعاً الدراسات الإستقصائية وكثير من طرق جمع البيانات.

وبالوقوف أيضاً عند التوصيات التي تقدمها المنظمات الدولية المتداخلة في المجال، فإنه يجب أن يراعي تصميم وتنفيذ عمليات العدالة الإنتقالية احترام وتعزيز الكرامة الأساسية لكل إنسان استناداً إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الممتلكات أو غير ذلك.

ولتكون المشاورات مثمرة وناجحة ، يجب أن تتاح للأشخاص الذين تضرروا في الماضي من جراء الإنتهاكات فرصة التعبير عن آرائهم بحرية وفي بيئة آمنة، وذلك حتى تتمكن برامج العدالة الإنتقالية من التعرف على تجاربهم وأخذها في الحسبان وتحديد احتياجاتهم ومستحقاتهم.

وتطرح هذه المسألة ضرورة التحري في اختيار الأمكنة التي ستجرى فيها المشاورات بشكل تكون فيه هذه الأمكنة آمنة وكذلك محايدة ، فاستعمال مباني قوات الأمن الداخلي أو ثكنات الجيش قد لا يكون ملائماً، وإجراء المشاورات في الأماكن التي شهدت جرائم سابقة قد يحدث ردود فعل من جانب الضحايا بشكل يضر بالهدف الذي ترمي إليه المشاورات. كما

أن المشاورات يجب أن تجرى في ظروف آمنة تضمن سلامة المشاركين فيها، كما يجب أن تضمن من الجانب الجغرافي الوصول إلى الضحايا مهما تباعدت أمكنتهم. علاوة على ذلك فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحاكي تعريض الأفراد والمجتمعات لأية مخاطر، مثل نشر آرائهم الخاصة ونسبة الآراء إلى أصحابها بصورة محددة يجب أن تكون على أساس موافقة صريحة بشأن الخصوصية والسرية، وتهيئة بيئة قانونية وطنية تضمن عدم تعرض الأشخاص للملاحقة القضائية لما يدلون به من أقوال.

ويكون من المهم أن يحصل الأشخاص الذين تجري استشارتهم على المعلومات الضرورية، ويكون لهم الفهم اللازم لخيارات العدالة الإنتقالية المفتوحة أمامهم وللسياق المحدد للمشاورات والغرض المحدد منها، وذلك حتى تعبر عن وجهات نظر مستنيرة وواقعية، كما يجب أن يشير العمل المتصل بالتوعية إلى تجارب البلدان الأخرى من أجل إطلاع من ستجري استشارتهم على مواطن القوة والضعف النسبية لآليات العدالة الإنتقالية وذلك دون الإغفال عن تصميم العدالة الإنتقالية بشكل يلائم الظروف الخاصة بكل بلد. ويمكن أن تكون التوعية عن طريق النشر على نطاق واسع بالصحف ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

كما أن مدة المشاورات تطرح بعض الإشكاليات فإذا كانت عمليات التشاور القصيرة المدة تساعد على تلافي الإرهاق في جانب القائمين على أمر المشاورات والضحايا كما أنها تسرع في إشاعة جوّ من الطمأنينة وتوجيه رسالة واضحة للمجتمع في بدء عملية الإصلاح الديمقراطي، فإنه من مخاطرها الوقوع في التسرع والذي يعني حتما الوقوع في التخبط الذي يعكس أن المشاورات غير مدروسة وربما تعطي الإنطباع بكونها رمزية. في مقابل ذلك فإن المشاورات المطوّلة قد تيسرّ قبول الأطراف المستشارة للعملية وقد تفضي إلى تكوين نتائج واقعية غير أنها مع ذلك قد لا تقي من خطر الروتين والضرر خصوصا من جانب الضحايا الذين ينتظرون في أغلب الحالات حلولا برغماتية ناجعة وسريعة لطلباتهم.

لذلك يبقى من المهمّ أن يكون الحيزّ الزمني المعتمد معقولا يوازن بين مختلف المتطلبات ويضمن نجاعة ونجاح أي توجه سيتمّ اعتماده فيما بعد.

وإضافة إلى الجوانب التقنية واللوجستية، فإنّ العنصر البشري هام في نجاح المشاورات الوطنية، فلكي تكون المشاورات ذات فاعلية يجب أن تشمل الضحايا والشهود فيما يخص الأنماط الماضية للإنتهاكات والإعتداءات، والمسألة ليست من السهولة بمكان لأن

المعانة لم تشمل من سجن أو عدّب أو جرح فحسب، بل تشمل ذويهم وعائلاتهم وحتى جهاتهم ممن حرم من الوظائف ومن المساعدات الإجتماعية والطبية، والمعانة قد لا تكون مادية فحسب بل قد تكون معانة نفسية ومعنوية ويبقى من الضروري في هذا المجال مراعاة الفئات المهمّشة والمهملة أكثر من غيرها، كما تشمل هذه الفئات وجوبا النساء والأطفال والمهجرّين وغيرهم، وهذه المسائل تعرف تعقيدات مما يحتم أيضا إجراء المشاورات من قبل مختصين عارفين بالمعطيات الثقافية والإجتماعية للضحايا وقادرين على صياغة التقارير بطريقة حرفية، كما وجب أن تتوفر في الخبراء الإستقلالية التي تغييب معها أية مصالح سياسية، وغالبا ما تلعب المنظمات والجمعيات المهتمّة بحقوق الإنسان دورا هاما في إجراء المشاورات، كما تلعب المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية دورا بارزا في المساعدة على توفير الخبراء والدعم المادّي وتقديم المشورة القانونية والتقنية للعمل التشاوري الذي تضطلع به الحكومات ومكونات المجتمع المدني.

وعليه يبقى من المهم الإستفادة من توصيات ودعم المنظمات العالمية المتداخلة في مجال العدالة الإنتقالية، ويمكن في هذا المجال التفكير في الإتصال بالهيكل المشرفة على التشغيل في تونس لانتداب الكفاءات من أصحاب الشهادات والذين يعيشون البطالة وذلك حتى يشملهم التكوين اللازم، حتى يتم تكوين نواة من المختصين والتقنيين في المجال يتمّ اللجوء إليهم في المرحلة الراهنة وفي الأعمال الميدانية التي يستوجبها معرفة الحقيقة في إطار مسار العدالة الإنتقالية فيما بعد.

ولعلّ ما يبعث على التفاؤل في هذا المجال هو ما يزرخ به المجتمع التونسي من كفاءات يمكنها أن تلعب دورا مركزيا في التكوين وفي الإشراف على الحوار، خاصة وأنها شاركت خلال الفترة الماضية في الندوات العلمية التي كان موضوعها العدالة الإنتقالية وما تضمنته من ورشات قيمة ومن اقتراحات بناءة، نظمها كل من الوزارة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية وعديد الجمعيات والشبكات والتنسيقيات والمراكز المهتمة بالموضوع.

إضافة إلى ذلك فإن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية انطلقت منذ بداية عملها في جانفي 2012 في مشاورات مباشرة مع ممثلي الأحزاب السياسية و مكونات المجتمع المدني

والشخصيات الوطنية والعالمية لتبادل الآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بمسار العدالة الإنتقالية في تونس، هذا فضلا عن الإتصال المباشر بضحايا الإنتهاكات في العهد السابق.

وقد عكس هذا الزخم والثراء تنوعاً في التصورات والرؤى لمسار العدالة الإنتقالية في تونس، فضلا عن وجود عديد القواسم المشتركة لدى عديد المتدخلين في الموضوع وهو ما يدعو إلى إجراء حوار وطني هدفه صياغة تصوّر مشترك للمسار.

4 - برنامج الحوار الوطني في تونس:

وعيا منها بأهمية الحوار الوطني في مسار العدالة الإنتقالية في تونس، أعدت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية برنامجا يكرّس اللامركزية من خلال التوجه إلى مختلف جهات البلاد و يسعى إلى تشريك مختلف المتدخلين في المسار بعد اجرائها للقاءات مع مكونات المجتمع المدني والسياسي وجمعيات ممثلة للضحايا وقد استأنست في صياغته بما تمخضت عنه عديد الملتقيات والندوات التي انجزت في تونس.

4 - 1 المرحلة التحضيرية للحوار:

قبل أي عملية حوار، لابدّ من توفير جميع السبل لضمان نجاحه، وفي هذا المجال، سيتم الحرص على أن يحصل الأشخاص الذين ستجرى إستشارتهم على المعلومات الضرورية بخصوص العدالة الإنتقالية وخياراتها والفرص من إجراء الحوار الوطني وإطلاعهم على مسارات العدالة الإنتقالية في تجارب الدول الأجنبية، وسيتم ذلك عن طريق النشر الواسع في الصحف ووسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وبالتنسيق مع مكونات المجتمع المدني، ووضع خطة تواصل وتخابط مع المواطنين وكل الفاعلين في مسار العدالة الإنتقالية عبر توفير موقع إلكتروني تفاعلي وصفحة رسمية على شبكة الفاييسبوك .

4 - 2 الجهات المعنية بالحوار:

سيشمل الحوار الوطني :الضحايا - الجمعيات الممثلة للضحايا(جمعيات، شبكات، تنسيقيات، مراكز، جمعيات مهجرين، نساء أطفال) - الجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان - المنظمات الوطنية المهنية - الأحزاب السياسية - القضاة - المحامون - عدول الإشهاد - عدول التنفيذ - المؤسسة الأمنية - الإعلاميون - الخبراء المحاسبون - الأطباء - الجامعات الحقوقية - دور الثقافة - دور الشباب - جامعات العلوم الإنسانية (تاريخ، علم نفس، علم إجتماع...) الشخصية الوطنية، البعثات الدبلوماسية، ممثلو المنظمات الدولية ...

4 - 3 الجهات المشرفة على الحوار:

ستجرى المشاورات من قبل خبراء لجنة في مجال العدالة الإنتقالية، وسيتم الإستعانة في هذا المجال بالهيئات الأمامية مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، كما يمكن الإستعانة بالمنظمات الدولية التي لها خبرة واسعة في مجال العدالة الإنتقالية كالمركز الدولي للعدالة الإنتقالية. و يعهد لهؤلاء الخبراء تكوين وتدريب المشرفين على الحوار الوطني، مع الحرص على أن يشمل هذا التكوين كفاءات من كامل جهات الجمهورية لتيسير عملية التواصل والتخاطب مع الضحايا.

4 - 4 الامكنة التي سيجرى بها الحوار:

- الجامعات، مقرات الجمعيات، مقرات الهيئات والمنظمات المهنية، هذا وتضع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية الفضاءات المتوفرة لديها على ذمة كل طرف راغب في تنظيم ندوات علمية وتدريبية و تثقيفية في مجال العدالة الإنتقالية.

- بالنسبة للإجتماعات في الجهات سيتمّ الحرص على إجرائها في أماكن محايدة (مثال مقر جامعات معاهد، مدارس، مراكز التكوين والتدريب، ودور الثقافة...).

- الحرص على توفير كل ظروف الحماية بشكل يضمن عدم تعرّض المشاركين لأية مخاطر.

4 - 5 اشكال الحوار:

لن يتمّ الإكتفاء بشكل واحد في الحوارات حيث سيتمّ اعتماد كل أشكال النقاش المنظم من ورشات عمل وندوات وطلاقات دراسية واجتماعات في الجهات، و لقاءات بالنسبة للقطاعات، وغير ذلك من المنهجيات الحديثة كالدراسات الإستقصائية وجمع البيانات.

4 - 6 نتائج الحوار:

سيتمّ إعداد تقارير بخصوص الحوارات التي ستجرى تجسّد ما أنتجتته من آراء وتصورات ورؤى وتوصيات ونتائج يتمّ نشرها بوسائل الإعلام تكريسا لمبدأ الشفافية.

سيتمّ تجميع مختلف النتائج التي تضمنتها التقارير، وتقع صياغتها في شكل تصوّر كامل يرفق مع مشروع قانون العدالة الإنتقالية الذي سيوجه للمجلس الوطني التأسيسي والذي سينبني على ما تضمنته هذه التقارير من نتائج.

ويبقى هذا البرنامج مقترحا واجتهادا من إطارات الوزارة قابلا للتعديل والتطوير على ضوء المقترحات التي ستقدم أثناء وإثر هذه الندوة.

4-7 أهم المسائل المطروحة في الحوار الوطني:

انطلاقا من مختلف التوصيات التي انبثقت عن الندوات والورشات العلمية التي تمّ تنظيمها في السابق واعتمادا على عديد المقترحات الواردة على الوزارة من مكونات المجتمع المدني والسياسي، تتوعت الرؤى والتصورات لمسار العدالة الإنتقالية في تونس، ويمكن حصر مختلف الأطروحات في مواضيع معينة استأثرت بالإهتمام وهو ما سيجعلها أهم محاور الحوار الوطني التي ستعرفه المرحلة القادمة.

وسنقف عند أهم هذه المواضيع مع التأكيد في هذا المجال أنها غير حصرية، ويمكن للحوار الوطني أن يأتي بتصورات ورؤى ومسائل جديدة يتحتم أخذها بعين الإعتبار.

أ. كشف الحقيقة:

إن مختلف التصورات والتوصيات أجمعت على ضرورة إيلاء هذا العنصر الهام الأهمية التي يستحقها، إذ أن معرفة الحقائق وكشف ما تعرض له آلاف التونسيين داخل البلاد وخارجها من ممارسات وتتكيل والعلم بما حصل من أوكد المطالب ليس للمتضررين فقط وإنما لكل الناس وذلك للوقوف على حقيقة مرحلة حالكة من تاريخ بلادنا.

والإتجاه السائد في مختلف التصورات يعتبر أن كشف الحقائق يكون عبر إحداث هيئة وطنية مستقلة ومؤقتة تشرف وتقود مسار العدالة الإنتقالية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتكون في علاقة مباشرة مع المجلس التأسيسي الذي يعود له أمر إنشائها إعمالا لمقتضيات الفصل 24 من القانون التأسيسي.

كما أجمعت مختلف التصورات على ضرورة تمتيع أعضاء الهيئة بالإستقلالية والحصانة وحتى بصفة الضابطة العدلية، وبكل الآليات القانونية التي تضمن نفاذها إلى الأرشيف وإلى كل المعلومات بما في ذلك تسخير كل من ترى فائدة في تسخيرها، وعدم إمكانية الاحتجاج

والتمسك بالسر المهني وأسرار الدفاع تجاه مستوجبات البحث الذي تجريه الهيئة، وتخويلها حق الإطلاع على القضايا المنشورة أمام المحاكم والأحكام والقرارات الصادرة عنها و إحالة تقرير إلى المجلس الوطني التأسيسي بشأن الجهات والأشخاص الذين رفضوا التعاون، وتمكينها من عقد جلسات مكافحة بين الضحايا والمتهمين ،كتمكينها من تنظيم جلسات استماع سرية أو علنية بحسب ما يرضيه الأطراف...

في مقابل هذا الإجماع اختلفت التصورات في خصوص الجهة التي تعدّ مشروع القانون المنظم لهيئة الحقيقة بين جعلها في عهدة لجنة بالمجلس الوطني التأسيسي وبين جعلها من اختصاص وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية بعد التشاور مع مختلف الأطراف المتداخلة. كما اختلفت التسميات المقترحة للهيئة المزمع إحداثها: هيئة الحقيقة، هيئة الحقيقة والمصالحة، هيئة العدالة الإنتقالية، هيئة الإنصاف والمصالحة.

كما اختلفت الرؤى في خصوص الإختصاص الزمني لعمل الهيئة، فهناك من حصره في الفترة الممتدة من التأسيسي إلى التأسيسي وهناك من اقترح أن يقتصر عمل الهيئة على فترة حكم الرئيس السابق، وهناك من اقترح أن يمتد عمل هذه الهيئة إلى بداية الثمانينات، وهناك من ذهب إلى امتداد عمل الهيئة إلى فترة البايات.

وبخصوص الإختصاص النوعي تراوحت الرؤى بين حصر نظر الهيئة في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، وبين الوقوف عند مختلف الإنتهاكات من فساد مالي وسياسي وعقاري وقمع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجرائم تعذيب وقتل واختفاء قسري وتشريد قسري وعقاب جماعي يستهدف تيارا أو فئة أو مجموعة ؛ وظلم إجتماعي بما يعنيه من فوارق تنمية وتفاوت بين الجهات.

كما أن مدة عمل الهيئة شهدت اختلافات في الرؤى بين مدافع على أن لا تتجاوز مدة عملها سنة أو سنتين في أقصى تقدير وبين معتبر أن مدة 4 أو 5 سنوات مدة معقولة للنظر في كل الإنتهاكات.

أما فيما يتعلق بتركيبة الهيئة، فهناك اتفاق على أن تضم شخصيات مشهود لها بالكفاءة والإستقلالية والنزاهة من حقوقيين وأخصاء نفسيين وعلماء إجتماع وخبراء محاسبين ونشطاء مجتمع مدني وغيرهم وفي مقابل ذلك برز اختلاف في عدد أعضاء الهيئة (بين 5 أو 7 أو 11 و17عضوا) والجهة التي تختارهم فهناك من يرى أن الإختيار يرجع إلى المجلس الوطني

التأسيسي وهناك من يرى أن يوكل الإختيار إلى كل من المجلس الوطني التأسيسي ورئاسة الجمهورية والحكومة بعد التشاور مع مكونات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات المهني، في حين تمسك البعض بأن الجهة المخولة لذلك هي مكونات المجتمع المدني.

كما برزت الاختلافات في خصوص مشاركة الضحايا وممثلهم في تركيبة اللجنة من عدمه، من معتبر أن مشاركة الضحايا لازمة وبين معتبر أنها تمس بمبدأ الحياد.

وفضلا عن ذلك وردت تصورات مختلفة بخصوص التنظيم الإداري للهيئة، سواء بتصور هيئة مركزية تتفرع عليها لجان مختصة بالانتهاكات وبجلسات الإستماع وبتجميع المعلومات والأرشيف وبجبر الأضرار وإعداد التقرير الختامي، أو هيئة وطنية تتبثق عنها هيئات جهوية، مع تركيز إدارة مستقلة للهيئة تضع منظومة تصرف ومعالجة المعلومات في وقتها وكتابة التقرير والاستعداد لتدوين تاريخ الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان لتخليده في الذاكرة الجماعية.

كما جاءت عديد التصورات الهادفة إلى إحاطة الضحايا والشهود وحتى المتهمين بعديد الضمانات كمرعاة السرية في أعمال الهيئة واحترام رغبة عدم الكشف على الهوية سواء لمن يدلي بشهادته لدى هذه اللجنة بوصفه ضحية أو مذنب أو طرف آخر، وضمان الحماية القانونية والأمنية للضحايا والمسؤولين والشهود عن الإنتهاكات.

ب - جبر الضرر المادي والمعنوي ورد الاعتبار للضحايا:

أصبح مبدأ التعويض إلزاميا بموجب القانون الدولي، حيث صار من واجب الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا بواسطة تعويضهم ورد الاعتبار إليهم عن بعض ما لحقهم من أضرار، وقد دافعت مختلف التصورات على :

- التعويض لضحايا الإنتهاكات سواء كانت هذه الأضرار فردية أو جماعية.
- ضرورة التركيز على تعريف الضحية تعريفا ضافيا وشافيا وذلك بفتح مشاورات عديدة مع المختصين وخاصة المتضررين.
- رد الاعتبار المعنوي للضحية والإعتراف بكونه ضحية وليس "معفى عنه بموجب مرسوم" والإقرار بدوره كفاعل ساهم في التراكم الكمي الذي شكّل حلقة مترابطة انتهت باندلاع الثورة وسقوط النظام الفاسد. واعتذار الدولة عن التعذيب والقتل وكل الجرائم المقترفة من قبل الحكومات السابقة.

- ضرورة إقامة نصب تذكارية في الساحات العامة أو في أماكن معينة (سجون، مقر وزارة الداخلية، مقر المحاكم العسكرية، صباط الظلام، ثكنة رجيم معتوق...) تجسد لأحداث وانتهاكات وأشخاص ونشاطات حصلت في الفترة السابقة ويمكن أن تشمل أشكالاً فنية عديدة وأعمال نحت وحقاق تذكارية ومتاحف ضمير.

- جعل بعض التواريخ التي لها دلالات في ماضي الإنتهاكات مناسبات وطنية للتذكر وأخذ العبرة.

- إدماج الضحايا اجتماعياً وتسوية وضعيات البعض منهم بإرجاعهم لعملهم أو تسوية جريات تقاعدهم أو ترقيةاتهم المهنية يبقى من الضروريات الملحة التي لا تحتل الإنتظار.

- ضرورة أن يكون التعويض بحجم الضرر ولا بدّ أن يحدّد بالقدر الذي يرضي الضحية، وهو تعويض مادي بالضرورة إما أن يكون في شكل حوافز إقتصادية ومشاريع اقتصادية أو في شكل رأسمال.

- وجوب تأهيل الضحايا في مراكز متخصصة، وعدم اقتصره على الضحايا فحسب لأنه يشمل الضحية والمسؤول عن الإنتهاك في نفس الوقت، ولا يمكن أن يكون ناجعاً إلا إذا تركّز على معرفة حقيقية لما حدث من انتهاكات وتعذيب ونهب للأموال.

- وجوب أن يكون التأهيل فعّالاً لدرجة يمكن بها استرجاع الروابط الإجماعية المتينة (علاقة التلميذ بالأستاذ، المواطن بالشرطي، والعامل بالمشغل) ولدرجة ترجع بها ثقة التونسي في مؤسسات الدولة الأمنية والمهنية والسياسية والقضائية.

- التعويض من مشمولات الدولة رغم أنه لا يمكن استبعاد إمكانية أن تتدخل المنظمات غير الحكومية.

- إنشاء صندوق تعويض تساهم فيه الدولة ويكون مفتوحاً لمصادر تمويل أخرى من شأنه أن يسهّل عملية إنصاف الضحايا ويخفف العبء على خزينة الدولة ويجعل الجميع معني بهذا الموضوع من مواطنين عاديين وموظفين ورجال أعمال ومؤسسات وأحزاب وجمعيات داخل البلاد وخارجها ومنظمات دولية ودول أجنبية.

- إحداث جهة مختصة تعنى بحفظ الذاكرة، ووضع آليات قانونية تسهل تجميع كل الأرشيفات في مؤسسة مستقلة توكل إليها مهمة تجميع كل الأرشيفات التي تحتوي على معلومات تهم خروقات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وإقرار إجراءات تقنية وجزائية

للتصدي لإعدام أو إخفاء أو تزوير الأرشيف والهادفة لتمكين عدد من المسؤولين السابقين من الإفلات من العقاب عن جرائم خرق حقوق الإنسان.

ج . التصدي لثقافة الإفلات من العقاب وتكريس ثقافة المحاسبة:

من المبادئ المتفق عليها دولياً عدم جواز العفو إذا كان يتعلق بمنع محاكمة الأفراد الذين قد يكونوا مسؤولين جنائياً عن جرائم حرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد جاءت عديد التصورات والتوصيات في هذا المجال مؤكدة على ضرورة إدراج بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي والمتعلقة بالإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب ضد الإنسانية بالقانون الجنائي الداخلي. و جعل جملة هذه الجرائم غير خاضعة في القانون الإجرائي الجزائي الداخلي لمفهوم التقادم أصلاً والعمل على إقصاء منظومة الحصانة من قوانين داخلية خاصة بالنسبة للمسؤولين السياسيين كإقصاء كل منظومة للإفلات من العقاب. ووضع هياكل رقابية في جميع المستويات للحيلولة مستقبلاً دون تكرار المظالم والتجاوزات والخروقات، وضمان المساءلة والمحاسبة لكل من ثبتت في جانبهم إنتهاكات وفقاً للمعايير الدولية وبما يضمن العدالة والإنصاف. إلا أن موطن الخلاف حصل حول درجات المساءلة.

د . ضمانات عدم العود أو الإصلاحات المؤسسية:

يعتبر هذا العنصر من أكثر المجالات التي وردت فيها التصورات والرؤى المختلفة، وذلك اعتباراً للرغبة التي تحدد الجميع للقطع مع جميع مظاهر الفساد والإستبداد وكل الأسباب التي أنتجت الإنتهاكات والإعتداءات والفساد بكل أوجهه. ولعل الملفت للإنتباه أن مختلف الرؤى والتصورات أجمعت على ضرورة إجراء إصلاحات مؤسسية عميقة تشمل كل الأبعاد مع منح بعض الأوليات في الإصلاحات، ولأنه يصعب حصر مختلف التصورات فإننا سنكتفي في هذا الحيز بعرض البعض منها:

- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وتطهيرها من العناصر التي تواطأت في أعمال العنف والإنتهاكات.

- منع مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان والمتورطين في الفساد من الإستمرار في شغل مناصب بمؤسسات الدولة.

- وجوب الإنتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية (خصوصا الشرطة والجيش وأعوان القمارق..) خاصة وقد أثبتت بعض التجارب أنهم قد يتحولون إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم.

- الإدخال التدريجي لنوع من النزاهة والمهنية في مؤسسات الدولة.

- سن قوانين تضمن التعددية وحرية العمل النقابي والجمعياتي في البلاد.

- مراجعة التشريع الإقتصادي بشكل يضمن فاعلية أجهزة الرقابة والشفافية واحترام

مبدأ المساواة في إسناد الصفقات العمومية ويشجّع على الإستثمار الداخلي والخارجي.

- إصلاح المؤسسة القضائية بإيجاد آليات تضمن إستقلالية تامة للسلطة القضائية

عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وفك الارتباط بين القضاء العدلي والإداري والمالي عن

السلطة السياسية وذلك عبر إنتخاب مجالس عليا للقضاء. وجعل المسار المهني للقضاة (ترقية

، تعيين في وظائف) تحت إشراف المجالس المذكورة، وتكريس مبدأ عدم نقلة القاضي إلا

برضاه، ووضع آليات عملية لحماية هذا المبدأ، وتطوير الجانب الإجتماعي والمادي للقضاة

وتأجيرهم وفقا للمعايير الدولية وضمان تكوين ورسكلة دائمة للقضاة من خلال تكثيف

الدورات التكوينية والملتقيات في الداخل والخارج وتقليص دور المحكمة العسكرية وحصرها

في مجالات إستثنائية وإنشاء محكمة دستورية عليا تسهر على مراقبة دستورية القوانين من

جهة المطابقة والملاءمة.

- إصلاح المؤسسة الأمنية من خلال إعادة هيكلة وزارة الداخلية وجعلها أكثر نجاعة من

خلال توضيح مهام كل سلك تابع للأجهزة الأمنية و إصلاح وتحديث الإطار القانوني للأنظمة

الأساسية لقوات الأمن الداخلي وتوضيح مهامها وأطر تدخلها وتطوير الجانب الإجتماعي

والمادي لأعوان قوات الأمن، كالرفع من مستوى التكوين والتأطير والرسكلة والتشبع بمبادئ

حقوق الإنسان والحريات واحترام المواثيق الدولية، وضمان حياد إدارة الأمن وتكريس على

مستوى النصوص وعلى مستوى العقلية، ووضع مدونة سلوك لعون الأمن وإرساء رقابة على

إدارة الأمن من السلطة التشريعية.

ه - المصالحة الوطنية:

إنّ المصالحة هي نتيجة آلية وطبيعية لمقاربة العدالة الإنتقالية، وهي مدعم للديمقراطية

من خلال إقامة علاقات التعاون اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بنجاح، وقد أكدت مختلف

التصورات والرؤى على أنه لا يمكن الحديث عن مصالحة إلا بعد استيفاء مسار العدالة الإنتقالية لمقوماته كاملة بعد كشف الحقائق رغم ما فيها من بشاعة ومرارة، ثم بردّ الإعتبار للضحايا وعائلاتهم. وعلى ضرورة أن لا تكون المصالحة آلية من آليات تكريس ثقافة الإفلات من العقاب وطمس الماضي أو إقباره في الذاكرة.

كما وردت تصوّرات في خصوص جعل المصالحة الوطنية من اختصاص الهيئة التي سيتم إحداثها والتي ستسعى بعد إصدارها بالحقائق إلى تحقيق المصالحة الوطنية وذلك باتخاذ كل التدابير التي تراها ومن ذلك اقتراح العفو عن جملة من الإنتهاكات أو الأشخاص ووضع حدّ لإمكانية التتبعات اللاحقة، شرط أن تكون هذه الإجراءات مستجيبة لعموم مطالب الضحايا أو للمصالح العام.

وفي مقابل ذلك يرى البعض أنه لا يمكن الحديث عن مصالحة مع من ارتكبوا انتهاكات في السابق إلا بموافقة الضحايا.

-----□